مرسوم رقم ٧٤٩٠

اعادة القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٧ منه،

وعطفاً على القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف،

وبما ان القانون المطلوب اعادة النظر بشأنه قد حصر صلاحية طلب معلومات مالية تتعلق بالأشخاص المحددين فيه بهيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال)، وبالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)،

وبما ان القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال) والذي تعدل بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبيض الأموال ومكافحة الارهاب)، قد حصر مهام هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجبه بالعمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وأن هذه الهيئة لا تتحرك تلقائياً بل بناء على معلومات تُحول اليها من الجهات المختصة،

وبما أنه في ما يتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فلم يتم تشكيلها وتعيين أعضائها حتى تاريخه، وبالتالي لم يتم أيضاً وضع النظام الداخلي لها المفترض أن يتضمن القواعد والأصول التفصيلية والتنظيمية التي ترعى العمل لديها والذي يؤمل منه الكثير على صعيد مكافحة الفساد عملياً،

وبما أن القضاء انما هو السلطة الضامنة للمتقاضين وحقوقهم وحرياتهم كما حقوق المجتمع عليهم، بحيث لا يجوز استبعاد هذه السلطة في اطار أحكام هذا القانون،

وبما انه لا بدّ بالتالي من إعطاء النيابات العامة، وهي صاحبة الاختصاص العام في ملاحقة مختلف أنواع الجرائم، صلاحية طلب المعلومات المالية المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم، سيّما أن ثمة جرائم لا تدخل في اختصاص الهيئتين المذكورتين أعلاه، ومن هذه الجرائم ما لحظه القانون ذاته المطلوب إعادة النظر بشأنه في مادته الثانية التي ألزمت المصارف والمؤسسات المالية تقديم المعلومات المالية للهيئتين المذكورتين في مجال الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية، بينما ليس لهاتين الهيئتين أي صلاحية في هذا المجال،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٦-٢٠٢٠

يرسـم مـا يأتـي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٩ حزيران ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

قانون رقم

تعديل قانون سرية المصارف

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى:
يضاف إلى المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على الشكل التالي:

الفقرة الثانية: يجوز للجهات المحددة في الفقرة الثالثة من هذا القانون الاستحصال على المعلومات المصرفية المشمولة بالسرية المصرفية عن الأشخاص المذكورين أدناه:

١- الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، و سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢- رؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، والمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة.

كما الأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء – و/أو صاحب الحق الاقتصادي، للأشخاص المشمولين في البندين (١) و (٢) أعلاه، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها- عملاً بالقوانين المرعية.

تشمل هذه المادة جميع الحسابات على اختلاف أنواعها بما في ذلك المحافظ المالية والصناديق الحديدية في المصارف والمؤسسات المالية التي يكون لأحد الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة حق التوقيع أو التصرف بشأنها بتوكيل أو تفويض أو ما شابه.

الفقرة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتي مليون ليرة لبنانية كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وممن له اطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وممن له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، بمن في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن اعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرات السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:

أ – هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

ب – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥في إطار التقصي والإحالة.

تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية.

الفقرة الرابعة: تبقى مفاعيل الفقرة الثانية المضافة أعلاه سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنتهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها من تاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

المادة الثانية:

تعدل المادة ٧ من قانون سرية المصارف لتصبح على الشكل التالي:

لا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون أن تتذرع بالسرية المصرفية بشأن الطلبات التي توجهها السلطات والهيئات المحددة في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون في جرائم الفساد وفق تعريف قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥، كما وفي الجرائم المعددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، والجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية

إن التغييرات العديدة التي طرأت على السياقين الإقليمي والدولي في العقدين الأخيرين دفعت لبنان الى إعادة النظر في نظام السرية المصرفية المعتمد لديه منذ عام ١٩٥٦.

فمن جهة أولى، لم يعد يشكّل هذا النظام عامل جذب للاستثمارات والرساميل كما كانت عليه الحال سابقًا في ظل التطوّرات الجيوسياسية المتعددة وتداعياتها المستمرة على استقرار لبنان، ومع بروز مراكز مالية منافسة في المنطقة.

ومن جهة ثانية، استقر التوافق الدولي، المدعّم بالدراسات المتخصّصة، على اعتبار السرية المصرفية أحد أبرز العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، لا سيّما جرائم الفساد وتبييض الأموال، وتمكين المجرمين من التمتع بعائداتها.

ومن جهة ثالثة أوجد التقدّم التكنولوجي الهائل وتطور القوانين المتعلقة بعمل المصارف حول العالم عدة وسائل لتجاوز السرية المصرفية بمفهومها الجامد الذي كان سائداً في القرن الماضي، حيث بات تبادل البيانات المصرفية هو القاعدة وأصبحت القدرة على تعقّب حركة رؤوس الأموال أمراً متاحاً لسلطات إنفاذ القانون.

إن اتجاه المشرع اللبناني نحو التخفيف من المخاطر التي تنشأ عن نظام السرية المصرفية ليس بأمر جديد، فقد بادر مجلس النواب الى مواكبة المنحى الدولي الهادف الى مكافحة الفساد وتبييض الاموال، حيث أجاز انضمام لبنان الى عدة اتفاقيات في هذا المجال ومنها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قانون رقم ٢٠٠٥/٦٨٠) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (قانون رقم ٢٠٠٨/٣٣)، كما أقر سلسلة من القوانين الهامة في هذا المجال وعلى رأسها قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

بالرغم من التقدم التشريعي المذكور، والجهود التي بذلتها هيئة التحقيق الخاصة لتيسير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة، تشير الوقائع الى ضرورة العمل على اعتماد إصلاحات تشريعية جديدة تعزز قدرة القضاء اللبناني، وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشاة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، على تجاوز العقبات التي تثيرها السرية المصرفية أمام تطبيق القانون وإحقاق العدالة في وجه مرتكبي جرائم الفساد وتبييض الأموال لا سيّما المتنفذين منهم أو ما يُطلق عليهم تسمية "الأشخاص المعرضين سياسيا" (Politically Exposed Persons).

يُضاف الى ما سبق احتدام المطالب الشعبية المتعلقة بمكافحة الفساد في لبنان خلال السنوات الأخيرة، في ظل انتشار هذه الظاهرة دون رادع وتعاظم تهديدها للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والامن والاستقرار

المجتمعي، وفي ظلّ توافق ممثلي الأمة على ضرورة الاستجابة لهذه المستجدات من خلال تشريعات فعالة تتناول أوجه الخلل التي تحدّ من الشفافية وتُضعف المساءلة والمحاسبة وتتيح الإفلات من العقاب، ومنها مسألة السرية المصرفية، بما يتوافق مع مقتضيات تنفيذ المادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

بالتالي، بات جائزاً القول ان سلبيات الإبقاء على نظام السرية المصرفية في لبنان، كما هو عليه، تتجاوز إيجابياته الى حد بعيد، وأن ما هو قائم حالياً من تشريعات وإجراءات لتجاوز هذه السرية لم يعد مرضياً للمشرّع اللبناني وعموم المواطنات والمواطنين.

لذلك، تقدم عدد من النواب والكتل النيابية بأربعة اقتراحات قوانين في هذا الشأن، وصار إلى ادماجها في هذا الاقتراح الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٠٩/٠٣، بحيث تمّ استثناء الموظفين العموميين وفق التعريف الواسع المعتمد في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وفئات أخرى من هذه السرية، وتم توسيع نطاق الجهات القادرة على تجاوز السرية المصرفية في معرض التحقيق بجرائم الفساد وتبييض الأموال ومخالفات تمويل الانتخابات.

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح، راجين مناقشته واقراره وفق الأصول.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

تعديل قانون سرية المصارف

المادة الأولى:

يضاف إلى المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على الشكل التالي:

الفقرة الثانية: يجوز للجهات المحددة في الفقرة الثالثة من هذا القانون الاستحصال على المعلومات المصرفية المشمولة بالسرية المصرفية عن الأشخاص المذكورين أدناه:

١- **الموظف العمومي:** أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، و سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢- رؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، والمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة.

كما الأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء – و/أو صاحب الحق الاقتصادي، للأشخاص المشمولين في البندين (١) و (٢) أعلاه، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها– عملاً بالقوانين المرعية.

تشمل هذه المادة جميع الحسابات على اختلاف أنواعها بما في ذلك المحافظ المالية والصناديق الحديدية في المصارف والمؤسسات المالية التي يكون لأحد الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة حق التوقيع أو التصرف بشأنها بتوكيل أو تفويض أو ما شابه.

الفقرة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين ماية ومايتي مليون ليرة لبنانية كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وممن له اطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وممن له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، بمن في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن اعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرات السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:

أ – هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

ب – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ في إطار التقصي والإحالة.

تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين وماية مليون ليرة لبنانية.

الفقرة الرابعة: تبقى مفاعيل الفقرة الثانية المضافة أعلاه سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنتهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها من تاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

المادة الثانية:

تعدل المادة ٧ من قانون سرية المصارف لتصبح على الشكل التالي:

لا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون أن تتذرع بالسرية المصرفية بشأن الطلبات التي توجهها السلطات والهيئات المحددة في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون في جرائم الفساد وفق تعريف قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥، كما وفي الجرائم المعددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، والجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

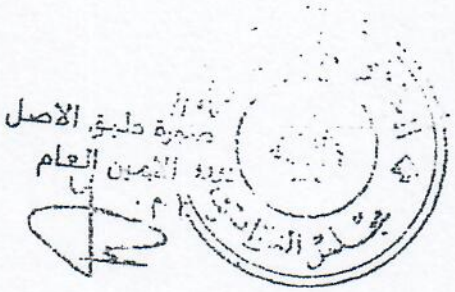

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية

إن التغييرات العديدة التي طرأت على السياقين الإقليمي والدولي في العقدين الأخيرين دفعت لبنان الى إعادة النظر في نظام السرية المصرفية المعتمد لديه منذ عام ١٩٥٦.

فمن جهة أولى، لم يعد يشكّل هذا النظام عامل جذب للاستثمارات والرساميل كما كانت عليه الحال سابقًا في ظل التطوّرات الجيوسياسية المتعددة وتداعياتها المستمرة على استقرار لبنان، ومع بروز مراكز مالية منافسة في المنطقة.

ومن جهة ثانية، استقر التوافق الدولي، المدعّم بالدراسات المتخصّصة، على اعتبار السرية المصرفية أحد أبرز العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، لا سيّما جرائم الفساد وتبييض الأموال، وتمكين المجرمين من التمتع بعائداتها.

ومن جهة ثالثة أوجد التقدّم التكنولوجي الهائل وتطور القوانين المتعلقة بعمل المصارف حول العالم عدة وسائل لتجاوز السرية المصرفية بمفهومها الجامد الذي كان سائداً في القرن الماضي، حيث بات تبادل البيانات المصرفية هو القاعدة وأصبحت القدرة على تعقّب حركة رؤوس الأموال أمراً متاحاً لسلطات إنفاذ القانون.

إن اتجاه المشرع اللبناني نحو التخفيف من المخاطر التي تنشأ عن نظام السرية المصرفية ليس بأمر جديد، فقد بادر مجلس النواب الى مواكبة المنحى الدولي الهادف الى مكافحة الفساد وتبييض الاموال، حيث أجاز انضمام لبنان الى عدة اتفاقيات في هذا المجال ومنها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قانون رقم ٢٠٠٥/٦٨٠) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (قانون رقم ٢٠٠٨/٣٣)، كما أقر سلسلة من القوانين الهامة في هذا المجال وعلى رأسها قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

بالرغم من التقدم التشريعي المذكور، والجهود التي بذلتها هيئة التحقيق الخاصة لتيسير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة، تشير الوقائع الى ضرورة العمل على اعتماد إصلاحات تشريعية جديدة تعزز قدرة القضاء اللبناني، وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، على تجاوز العقبات التي تثيرها السرية المصرفية أمام تطبيق القانون وإحقاق العدالة في وجه مرتكبي جرائم الفساد وتبييض الأموال لا سيّما المتنفذين منهم أو ما يُطلق عليهم تسمية "الأشخاص المعرضين سياسيا" (Politically Exposed Persons).

يُضاف الى ما سبق احتدام المطالب الشعبية المتعلقة بمكافحة الفساد في لبنان خلال السنوات الأخيرة، في ظل انتشار هذه الظاهرة دون رادع وتعاظم تهديدها للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والامن والاستقرار المجتمعي، وفي ظلّ توافق ممثلي الأمة على ضرورة الاستجابة لهذه المستجدات من خلال تشريعات فعالة تتناول أوجه الخلل التي تحدّ من الشفافية وتُضعف المساءلة والمحاسبة وتتيح الإفلات من العقاب، ومنها مسألة السرية المصرفية، بما يتوافق مع مقتضيات تنفيذ المادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

بالتالي، بات جائزاً القول ان سلبيات الإبقاء على نظام السرية المصرفية في لبنان، كما هو عليه، تتجاوز إيجابياته الى حد بعيد، وأن ما هو قائم حالياً من تشريعات وإجراءات لتجاوز هذه السرية لم يعد مرضياً للمشرّع اللبناني وعموم المواطنات والمواطنين.

لذلك، تقدم عدد من النواب والكتل النيابية بأربعة اقتراحات قوانين في هذا الشأن، وصار إلى ادماجها في هذا الاقتراح الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٠٩/٠٣، بحيث تمّ استثناء الموظفين العموميين وفق التعريف الواسع المعتمد في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وفئات أخرى من هذه السرية، وتم توسيع نطاق الجهات القادرة على تجاوز السرية المصرفية في معرض التحقيق بجرائم الفساد وتبييض الأموال ومخالفات تمويل الانتخابات.

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح، راجين مناقشته واقراره وفق الأصول.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

المرسوم رقم ٦٤٩٠ اعادة القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/١١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس المرسوم رقم ٦٤٩٠ اعادة القانون المتعلق بتعديل قانون سرية المصارف.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
- ممثل وزارة العدل، القاضي جاد الهاشم.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

عرض رئيس اللجنة لنتيجة المداولات والنقاشات في اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة المال والموازنة، التي اكدت على إعادة الدور للقضاء المختص في طلب المعلومات المالية للأشخاص المحددين، بالاضافة لهيئة التحقيق الخاصة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ثم استمعت اللجنة الى رأي ممثل وزارة المالية، حيث إقترح إعطاء صلاحية إضافية للقضاء المختص للنظر في جرائم تمويل الحملات الانتخابية،

وبعد الاطلاع الى آراء السادة النواب الذين اكدوا على ضرورة الغاء السرية المصرفية عن الموظف العمومي في ظل تعريف واضح ومحدد له، مع اقرار تعديل لرفع الغرامة على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات المالية للجهات المختصة والصالحة دون سواها، وجعلها ما بين ١٥٠ و ٣٠٠ مرة الحد الادنى الرسمي للأجور، ورفعها ايضاً لكل من يفشي سرية التحقيقات والمعلومات ، وجعلها ما بين ٧٥ و ١٥٠ مرة الحد الادنى الرسمي للأجور.

وبعد البحث والمناقشة، اقرت اللجنة اقتراح القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)،

واللجنة اذ تحيل اقتراح القانون المذكور اعلاه، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

بيروت في: ٢٠٢١/١٠/١١

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون سرية المصارف
(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

يضاف إلى المادة الثانية من قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على الشكل التالي:

الفقرة الثانية: لا تطبق احكام السرية المصرفية بالنسبة الى:

١- **الموظف العمومي:** أي شخص مُلزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون ٢٠٢٠/١٨٩، ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عمل لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

٢- **ورؤساء الجمعيات** التي تتعاطى نشاطاً سياسياً واصحاب الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة،كما وازواجهم واولادهم القاصرون ، والاشخاص المستعارون، و/او المؤتمنون و/او الاوصياء- و/او صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحين للإنتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة او وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة اخرى او خارجها- عملاً بالقوانين المرعية.

يشمل هذا الاستثناء جميع الحسابات على اختلاف أنواعها بما في ذلك المحافظ المالية والصناديق الحديدية في المصارف التي يكون لأحد الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة حق التوقيع أو التصرف بشأنها بتوكيل أو تفويض أو ما شابه.

الفقرة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر على الأكثر وبغرامة تتراوح بين **١٥٠و٣٠٠ مرة الحد الادنى الرسمي للأجور** كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وكل من له اطلاع، وكل من له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، بما في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن اعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرة السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:

أ – القضاء المختص فيما خص جرائم الاثراء غير المشروع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ٢٠٢٠/١٨٩، **وجرائم تمويل الحملات الانتخابية.**

ب – هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، فيما خص الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

ج – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، وفقاً للاليات المنصوص عليها فيه.

تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة تتراوح **بين ٧٥ و١٥٠ مرة الحد الادنى الرسمي للأجور.**

الفقرة الرابعة: تبقى مفاعيل الفقرة الثانية المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من

المسؤوليات الواردة في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٩ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

المادة الثانية:

تعدل المادة ٧ من قانون السرية المصرفية لتصبح على الشكل التالي:

لا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون أن تتذرع بالسرية المصرفية بشأن الطلبات التي توجهها السلطات والهيئات المحددة في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون في جرائم الفساد وفق تعريف قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما وفي الجرائم المعددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وجرائم تمويل الحملات الانتخابية.

المادة ٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية

إن التغييرات العديدة التي طرأت على السياقين الإقليمي والدولي في العقدين الأخيرين دفعت لبنان الى إعادة النظر في نظام السرية المصرفية المعتمد لديه منذ عام ١٩٥٦.

فمن جهة أولى، لم يعد يشكّل هذا النظام عامل جذب للاستثمارات والرساميل كما كانت عليه الحال سابقًا في ظل التطورات الجيوسياسية المتعددة وتداعياتها المستمرة على استقرار لبنان، ومع بروز مراكز مالية منافسة في المنطقة.

ومن جهة ثانية، استقر التوافق الدولي، المدعّم بالدراسات المتخصصة، على اعتبار السرية المصرفية أحد أبرز العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، لا سيّما جرائم الفساد وتبييض الأموال، وتمكين المجرمين من التمتع بعائداتها.

ومن جهة ثالثة أوجد التقدّم التكنولوجي الهائل وتطور القوانين المتعلقة بعمل المصارف حول العالم عدة وسائل لتجاوز السرية المصرفية بمفهومها الجامد الذي كان سائداً في القرن الماضي، حيث بات تبادل البيانات المصرفية هو القاعدة وأصبحت القدرة على تعقّب حركة رؤوس الأموال أمراً متاحاً لسلطات إنفاذ القانون.

إن اتجاه المشرع اللبناني نحو التخفيف من المخاطر التي تنشأ عن نظام السرية المصرفية ليس بأمر جديد، فقد بادر مجلس النواب الى مواكبة المنحى الدولي الهادف الى مكافحة الفساد وتبييض الاموال، حيث أجاز انضمام لبنان الى عدة اتفاقيات في هذا المجال ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قانون رقم ٢٠٠٥/٦٨٠) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (قانون رقم ٢٠٠٨/٣٣)، كما أقر سلسلة من القوانين الهامة في هذا المجال وعلى رأسها قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

بالرغم من التقدم التشريعي المذكور، والجهود التي يبذلها هيئة التحقيق الخاصة لتيسير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة، تشير الوقائع الى ضرورة العمل على اعتماد إصلاحات تشريعية جديدة تعزز قدرة القضاء اللبناني، وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، على تجاوز العقبات التي تثيرها السرية المصرفية أمام تطبيق القانون وإحقاق العدالة في وجه مرتكبي جرائم الفساد وتبييض الأموال لا سيّما المستفيدين منهم أو ما يُطلق عليهم تسمية "الأشخاص المعرضين سياسياً" (Politically Exposed Persons).

يُضاف الى ما سبق لحكام المطالب الشعبية المتعلقة بمكافحة الفساد في لبنان خلال المحطات الأخيرة في ظل انتشار هذه الظاهرة دون رادع وتعاظم تهديدها للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والأمن والاستقرار

المجتمعي؛ وفي ظلّ توافق معظم الأمة على ضرورة الاستجابة لهذه المستجدات من خلال تشريعات فعالة تتناول أوجه الخلل التي تحدّ من الشفافية وتُضعف المساءلة والمحاسبة وتتيح الإفلات من العقاب، ومنها مسألة السرية المصرفية، بما يتوافق مع مقتضيات تنفيذ المادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالتالي، بات جائزاً القول ان سلبيات الإبقاء على نظام السرية المصرفية في لبنان، كما هو عليه، تتجاوز إيجابياته الى حد بعيد، وأن ما هو قائم حالياً من تشريعات وإجراءات لتجاوز هذه السرية لم يعد مرضياً للمشترع اللبناني وعموم المواطنات والمواطنين.

لذلك، تقدم عدد من النواب والكتل النيابية بأربعة اقتراحات قوانين في هذا الشأن، وصار إلى ادماجها في هذا الاقتراح الرامي الى تعديل قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٠٩/٠٣، بحيث تمّ استثناء الموظفين العموميين وفق التعريف الواسع المعتمد في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وفئات أخرى من هذه السرية، وتمّ توسيع نطاق الجهات القادرة على تجاوز السرية المصرفية في معرض التحقيق بجرائم الفساد وتبييض الأموال ومخالفات تمويل الانتخابات.

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح، راجين مناقشته وإقراره وفق الأصول.